

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

أن يكون شقفا مشاعا من عقار ينقسم .

قوله الثاني : أن يكون شقفا مشاعا من عقار ينقسم .

يعني : قسمة إجبار .

فأما المقسوم المحدود : فلا شفعة لجاره فيه وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وقيل : تثبت الشفعة للجار .

وحكاة القاضي يعقوب في التبصرة و ابن الزاغوني عن قوم من الأصحاب روية .

قال الزركشي : وصحه ابن الصيرفي واختاره الحارثي فيما أطن وأخذ الرواية من نصه في رواية أبي طالب مثنى : لا يحلف أن الشفعة تستحق بالجوار .

قال الحارثي : والعجب ممن يثبت بهذا رواية عن الإمام أحمد C .

قال في الفائق : وهو مأخذ ضعيف .

وقيل : تجب الشفعة بالشركة في مصالح عقار اختاره الشيخ تقي الدين - C - وصاحب الفائق وهو ظاهر كلام الإمام أحمد C في رواية أبي طالب وقد سأله عن الشفعة ؟ فقال : إذ كان طريقهما واحدا شركاء : لم يقتسموا فإذا صرفت الطرق وعرفت الحدود : فلا شفعة . وهذا هو الذي لختاره الحارثي لاكماطنه الزركشي من أنه اختار الشفعة للجار مطلقا . فإن الحارثي قال : ومن الناس من قال بالجواز لكن بقيد الشركة في الطريق . وذكر ظاهر كلام الإمام أحمد المتقدم ثم قال : وهذا الصحيح الذي يتعين المصير إليه . ثم ذكر أدلته وقال في هذا المذهب جمعا بين الاختبار دون غيره فيكون أولى بالصواب . فوائد .

منها : شريك المبيع أولى من شريك الطريق على القول بالأخذ قاله الحارثي .

ومنها : عدم الفرق في الطريق بين كونه مشتركا بملك أو باختصاص قدمه الحارثي وقال :

ومن الناس من قال : المعتبر شركة الملك لا شركة الاختصاص وهو الصحيح .

ومنها : لو بيعت دار في طريق لها درب في طريق لا ينفذ فالأشهر : تجب أن كان للمشتري

طريق غيره أو أمكن فتح بابه إلى شارع قاله في الفروع وجزم به في التلخيص وغيره وقدمه في الشرح وغيره .

وقيل : لا شفعة بالشركة فيه فقط ومال إليه المصنف والشارح .

وقيل : بلى وأطلقهما في الفروع .

وإن كان نصيب المشتري فوق حاجته ففي الزائد وجهان اختاره القاضي و ابن عقيل : وجوب الشفعة في الزائد .
وقال المصنف في المغني : والصحيح لاشفعة وصحه الشارح وأطلقهما الحارثي في شرحه و الفروع .

وكذا دهليز الجار ومحن داره قاله في الفروع و الحارثي والمصنف والشارح .
ومنها : لا شفعة بالشركة في الشرب مطلقا وهو النهر أو البئر يسقي أرض هذا وأرض هذا فإذا باع أحدهما أرضه فليس للآخر الأخذ بحقه من الشرب قاله الحارثي وغيره ونص عليه